مسئلة ابتدائية وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر
وشعير بضعفهما استحسانا وقال زفر
والشافعي لا يصح قياسا وصح بيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار بان جعلت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم وصح بيع
درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة الغلة ما ياخذه
التجار ويرده بيت المال وصح بيع دينار
بعشرة عليه اي على البايع او بعشرة مطلقة
ودفع الدينار في الصورتين
وتقاصا العشرة بالعشرة فسقط حق
المطالبة وصحت المقاصة في الثانية
استحسانا وقال زفر لا يصح وهو القياس
وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
حتى

حتى لا يصح بيع الفضة الخالصة بها
اي بغالب الفضة ولا يصح بيع بعضها
ببعضها او بالخالصة اي بعض الدراهم
التي غلب عليها الفضة ببعض الدراهم
الدراهم التي غلب عليها الفضة الا متساويا وزنا ولا يصح الاقتراض بها اي بالدراهم والدنانير التي غلب عليها الفضة والذهب الا وزنا وغالب الغش من الذهب والفضة ليس في حكم الدراهم والدنانير فيصح بيعها اي بيع الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش بجنسها متفاضلا ويصرف الجنس في خلاف الجنس ولكن بشرط التقابض وصح التبايع والاستقراض بما يروج من الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش وزنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)